# علم اصول الفقه

## الاستصحاب ٣٠-١٠-١٤٠٢ ٥٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# أدلّة حجّيّة الاستصحاب

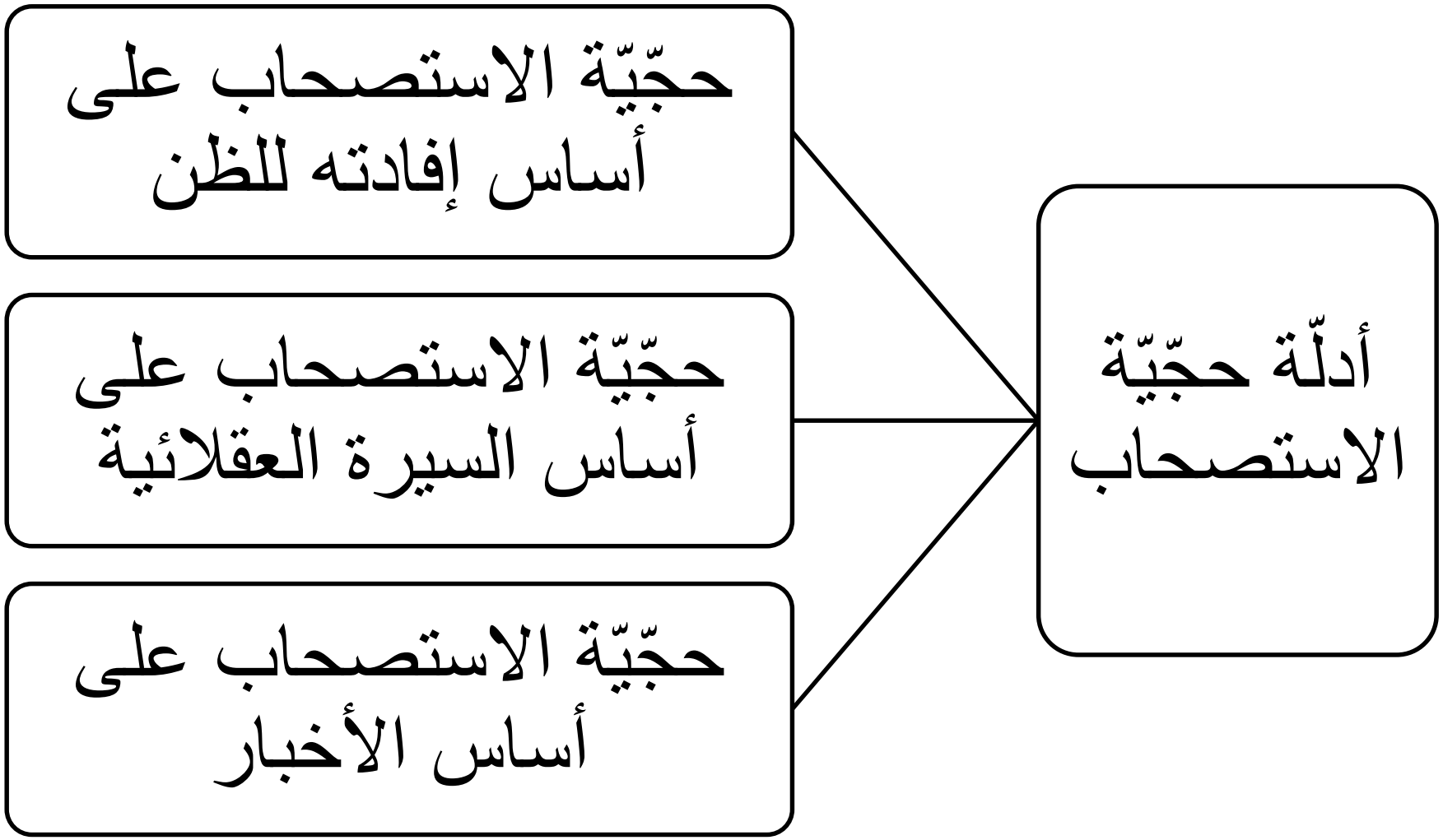


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

# صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

# صحيحة زرارة الاولى

- ٦٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «٣» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

# صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

# صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

# الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

# الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

# الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

## الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

# الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

# الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

# الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

# الصحيحة الثالثة لزرارة

- ٣ ٦- ٢٦٠- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

# الصحيحة الثالثة لزرارة

- وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

# الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- الظاهر من السيد الشهيد تفسير جميع الجمل السبعه بكونها عبارات مختلفه لبيان معنى واحد، و هو الاستصحاب فى رأيه،
- بينما الجمله الاولى وهى " لا ينقض اليقين بالشک" بيان للاستصحاب

# الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- والجمله الثانيه وهى " لا يدخل الشک فى اليقـين" اما تفسير للاولى فتكون ناظرة الـى الاستصـحاب واما تكون عبـارة اخـرى للجملـه الثالثـه اى "لا يخلط احدهما بالاخر" وهى بيان لضروره انفصـال الركعة المشكوكة

# الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- و الجمله الرابعة "لكنه ينقض الشک باليقين" تاكيد للاستصحاب
- و الجملتين الخامسة والسادسة "ويتم باليقين فيبنى عليه" بيان لقائده البناء على اليقين
- و الجمله السابعة "ولا يعتد بالشک فى حال من الحالات" بيان لان الشک بعد هذا لا اعتناء به فليس هناک تکرار للجمله الواحده بعبارات سبعه

# الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- واما اختيار هذه الطريقه فهو لأجل التقيــة لان الامام بين الحكم فى هذه المساله على طريقــه يكون الحكم الواقعى معلوما لمن كــان عارفــا بمبانى الشيعه و له الدقة فى عبــارات الأئمــة لكنه يخفى على الناظر المتعارف.

# ما أفاده السيد الشهيد حول الصحيحة الثالثة

- و هكذا يتضح ان المتعين من هذه الاحتمالات الأربعة هو الأول منها أى ان الأوفق مع ظاهر فقرة الاستدلال من الرواية إرادة قاعدة الاستصحاب،

# ما أفاده السيد الشهيد حول الصحيحة الثالثة

- و اما ما أثرناه فى قباله من عدم المناسبة فى التكرار و التطويل فى التعبيرات المتلاحقة فى ذيلها فيمكن ان يكون من جهة ان تطبيق كبرى الاستصحاب فى المقام كان مقرونا بإفادة نكتة إضافية هى لزوم الفصل بين الركعة المشكوكة و الركعات المتيقنة فكأن الإمام عليه السلام أراد ان يفيد ذلک مع تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۱

# ما أفاده السيد الشهيد حول الصحيحة الثالثة

- فكان التكرار و التمطيط بلحاظ إفادة تلك الخصوصية الإضافية التى لا تستفاد من الاستصحاب فى نفسها بل لا بد من افادتها مستقلا رغم التأكيد على كبرى الاستصحاب و انطباقها بلحاظ أصل الركعة الرابعة فى المقام.



بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۱

# ما أفاده السيد الشهيد حول الصحيحة الثالثة

- ثم انه على تقدير ظهورها فى قاعدة الاستصحاب فلا ينبغى الإشكال فى إمكان استفادة التعميم من سياقها ببعض النكات المتقدمة فى‌استفادة كبرى الاستصحاب من الصحيحتين السابقتين.

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب:
- و أمّا المقام الثانی: فقد ذكرت فی المقام محاذير للأخذ بما استظهرناه من الحديث فی المقام الأوّل من الاستصحاب:



مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- المحذور الأوّل: ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) ، و هو أنّه إن اريد بقوله: «قام و أضاف إليها ركعة اخرى» الركعة المفصولة، كان ذلک خلاف الاستصحاب، فإنّ الاستصحاب يقتضى الاتيان بالركعة الموصولة، فيتعيّن حمل الحديث على معنىً آخر غير الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و إن اريد بذلک الرکعۀ الموصولۀ، کان خلاف الضـرورۀ من المذهب الشيعی المقطوع بـه فقهيـاً، فيتعـيّن حمـل الحديث علی التقيّۀ.



مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و هكذا ثبت ان المحذور الّذی يثيره الشيخ الأعظم (قده) لا يخلو من وجاهۀ لعدم تماميۀ شیء من المعالجات المذكورۀ من قبل المحققين بنحو تطمئن إليه النّفس.



بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۷۸

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- المعالجۀ الثانيۀ- ما أفاده صاحب الكفايۀ (قده) من اننا نحمل الحديث على إرادۀ الركعۀ المفصولۀ لا الموصولۀ و غايۀ ما يلزم من ذلک تقييد إطلاق الاستصحاب لا أكثر

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۴

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- فانه كان يقتضى أثرين: أحدهما الإتيان بركعۀ أخرى و الآخر الإتيان بها موصولۀ و مانعيۀ التشهد و التسليم و التكبيرۀ و قد ثبت بهذه الصحيحۀ و غيرها انتفاء الأثر الثانى مع بقاء الأثر الأول على حاله، و صحۀ تطبيق الاستصحاب عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۴

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- هـذا و لكـن أصـل هـذه العـلاج لا يمكـن المسـاعدۀ عليـه لأن هـذا معنـاه ان الحكـم بالركعۀ المفصولۀ بخصوصياتها لم يكن بملاک الاستصحاب و عدم نقض اليقين بالشک مع ان ظاهر الصحيحۀ انها مستنبط مـن كبـرى عـدم نقض اليقين بالشک

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و هذا انما يناسب مع إرادۀ قاعدۀ البناء علی اليقين* الّذی هو حكم واقعی لا قاعدۀ الاستصحاب الّذی هو حكم ظاهری فان هذه الظاهريۀ غير محفوظۀ هنا إلّا بلحاظ ذات الركعۀ لا الخصوصيات الكثيرۀ الأخری،
- * أی قاعدۀ الإشتغال كما مر.(الهادوی)

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و ان شئت قلت: ان ظاهر الصحيحۀ استخراج الركعۀ المفصولۀ بخصوصياتها من مجرد كبرى عدم نقض اليقين بالشک و من الواضح انه لو أريد بذلک الاستصحاب و إبقاء نفس الحالۀ الثابتۀ للسائل قبل الشک و عند اليقين بعدم الإتيان بالرابعۀ فذلک مباين عرفا مع الركعۀ المفصولۀ بالنحو المذكور فهذا يقدح فی أصل استفادۀ كبرى الاستصحاب منها [۱].

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

# موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- [۱]- یمکن المناقشۀ فی ذلک بملاحظۀ ان المهم فی نظر السائل و الإمام علیه السلام هو أصل الرکعۀ الرابعۀ و اما الخصوصیات الأخری فقد استفاده السائل من جواب الإمام علیه السلام أولا علی الشک بین الثلاثۀ و الأربع و لزوم کونها مفصولۀ فالمهم إحراز الإتیان بالرکعۀ الرابعۀ و هو مستنبط من قاعدۀ الاستصحاب و لعل ظاهر السیاق أیضا ان المنظور إلیه فی قوله (و لا تنقض الیقین بالشک) الّذی هو بمثابۀ التعلیل أصل الأمر بلزوم إضافۀ رکعۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

# المحذور الثانی

- المحذور الثانی- ما أثاره المحقق العراقی (قده) من عدم صحة تطبیق الاستصحاب فی باب الشک فی الرکعات علی أی حال حتی إذا أرید الإتیان بالرکعة الموصولة، لأن استصحاب عدم الإتیان بالرکعة الرابعة لا یثبت ان ما یأتی به رکعة رابعة إلّا بناء علی الأصل المثبت و معه لا یمکن تصحیح العمل



بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۸

## المحذور الثانى

- لأنه بالنسبة إلى الأمر بالركعة الرابعة و ان كان يكفى إحراز الإتيان به و لا يشترط إحراز ان المأتى به رابعة و لكنه بالنسبة إلى الاجزاء الأخرى كالتشهد و التسليم يشترط إحراز وقوعهما فى الركعة الرابعة و قد عرفت ان ذلک لا يثبت بهذا الاستصحاب .



بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۸